

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٨٥٤ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٢

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢/٣ب) بمساحة ، أقدنه

بما يعادل ١٦٨٠٠ م^٢ الواقعه بالحوض رقم (٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة للسيدة/ نبيلة سلامة مصطفى بصيله

لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى (تنازل عن ٥٠٪)

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

ال عمرانية الجديدة ،

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية ،

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد

القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات

ال عمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦ بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضي التي تم إلغاء تخصيصها وفسح حدتها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأرض في ضوء إمكانية تقدير وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعي إلى عمراني وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمنكراة؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضي الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأرض بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدانًا بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فدانًا شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط ببندها العاشر على الاشتراطات البناءية لمشروعات التخطيط والتقييم بأراضي الحزام الأخضر؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٢٣ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيدة/ نبيلة سلامة مصطفى بصفة لقطعة الأرض رقم (٣ب/٢) بمساحة ٦ (أفدنة) بما يعادل ٢١٦٨٠٠ م٢ الواقعة بالحوض رقم (٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكني بمقابل عيني تنازل عن ٥٠٪، مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من استصلاح زراعي إلى سكني؛

وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤٥١٨٣) بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٣ بشأن طلب مراجعة المخطط الخاص بقطعة الأرض رقم (٣ب/٢) بمساحة (٦ أفدنة) بما يعادل (١٦٨٠٠ م٢) الواقعة بالحوض رقم (٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر؛

وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤٩٨٧٦) بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١١ بشأن طلب مراجعة المخطط الخاص بقطعة الأرض رقم (٣/٢) بمساحة (٤ أفدنة) بما يعادل (١٦٨٠٠م^٢) الواقعة بالحوض رقم (٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ، ومرفق طيه اللوحات النهائية للمشروع ؛ وعلى الإفادة بسداد المصارييف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع الوارد بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٩ ؛ وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤١٤٦٨٠) بتاريخ ٢٠٢٢/٧/١٧ مرفقاً به لوحات المشروع بعد التدقيق والتوفيق وموقف قطعة الأرض ؛ وعلى التعهدات المقدمة والموقعة من المخصص لها قطعة الأرض ؛ وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛ وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهذه المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد/ نبيلة سلامة مصطفى بصيغة باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٣/٢) بمساحة ٤ أفدنة بما يعادل ١٦٨٠٠م^٢ الواقعة بالحوض رقم (٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى (تنازل عن ٥٠٪) ، ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ ؛ وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٦ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قـرـر :

مـادـة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٣ب/٢) بمساحة ٤ أفدنة بما يعادل ١٦٨٠٠ م٢ (ستة عشر ألفاً وثمانمائة متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمحصصة للسيدة/ نبيلة سلامه مصطفى بصيـلة لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٣/٤/٢٠٢٠ ، والتى تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مـادـة ٢ - تلتزم المخصص لها بالتعهد الموقع منها باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منها فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى بجلسة ٢١/١٢٠٢٠ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧٦ ق ، ٦٥٦٤ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

مـادـة ٣ - تلتزم المخصص لها بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع للرأى العام إلا بعد موافقة الهيئة وفقاً للقواعد والضوابط المتتبعة فى هذا الشأن وبازالة كافة المعوقات والإشغالات والمنشآت غير المقنن لوضعها قبل البدء فى استصدار تراخيص البناء مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقارى وإعداد ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن.

مـادـة ٤ - تلتزم المخصص لها بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥- تلتزم المخصص لها بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٦- تلتزم المخصص لها بتقديم البرنامج الزمني للمشروع للاعتماد من جهاز المدينة على أن يكون تنفيذ المشروع خلال خمس سنوات من تاريخ توافر المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائي - طريق ممهد) ؛

مادة ٧- تلتزم المخصص لها بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستدات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تحته التنفيذية ؛

مادة ٨- تلتزم المخصص لها بتقديم المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٧) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض ويراعاة البرنامج الزمني المعتمد وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٩- تلتزم المخصص لها بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

مادة ١٠- تلتزم المخصص لها باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .

مادة ١١- تلتزم المخصص لها بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصري للجراجات وتعديلاته .

مادة ١٢- تلتزم المخصص لها باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٣- ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

المرفق باعتماد التخطيط والتقييم للمشروع بقطعة الأرض رقم (٤٣/ب)

بمساحة ٦٨٠٠ م٢ بما يعادل ٤ أفدنة

الواقعة بالحوض رقم (٤) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والخصصة للسيدة / نبيلة سلامة مصطفى بصيلة

لإقامة نشاط سكني

وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة وسيادتها بتاريخ ٢٣/٤/٢٠٢٠

بمقابل عيني تنازل عن (%) ٥٠

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة المشروع ٦٨٠٠ م٢ أي ما يعادل ٤ أفدنة .

مكونات المشروع :

١- الأرضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٧٩٦٥,٨ م٢ أي ما يعادل ١,٨٩٦٦ فدان وتمثل نسبة (٤٧,٤٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢٥١٨ م٢ بما يعادل ٥٩٩ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢- الأرضى المخصصة لغرف الأمن والبوابات (F.P) بمساحة ٢٢ م٢ أي ما يعادل ٤,٠٠٠ فدان وتمثل نسبة (٠٠,٠١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣- الأرضى المخصصة للطرق الداخلية وأماكن الانتظار بمساحة ٢٩٥١,٨ م٢ أي ما يعادل ٠,٧٠٣ فدان وتمثل نسبة (١٧,٥٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤- الأرضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ١٥٠٠ م٢ أي ما يعادل ٠,٣٥٧ فدان وتمثل نسبة (٨,٩٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥- الأرضى المخصصة للمناطق الخضراء وممرات المشاة بمساحة ٢٤٣٨٠,٦ م٢ أي ما يعادل ١,٠٤٣ فدان وتمثل نسبة (٢٦,٠٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكاني بمساحة ٧٩٦٥,٨ م٢ أي ما يعادل ١,٨٩٦٦ فدان وتمثل نسبة (٤٧,٤٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضي (F.P) ٢٥١٨ م٢ بما يعادل ٥٩٩ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً للجدول التالي :

الارتفاع	عدد الوحدات	النموذج	النسبة البنائية (%)	مساحة الدور الأرضي (F.P) (م٢)	مساحة القطعة (م٢)	رقم القطعة
بدروم + دور أرضي + دور أول + غرف سطح	١	فيلا منفصلة	٣٤,٧٤	٨٩,٧٩	٣٦٣,٢٦	A/١
	١	فيلا منفصلة	٣٤,٧٤	٨٩,٧٩	٢٧٤,٢٩	A/٢
	١	فيلا منفصلة	٣٤,٧٤	٨٩,٧٩	٢٧٤,٢٩	A/٣
	١	فيلا منفصلة	٣٤,٧٤	٨٩,٧٩	٢٧٤,٢٩	A/٤
	١	فيلا منفصلة	٣٤,٧٤	٨٩,٧٩	٢٧٤,٢٩	A/٥
	١	فيلا منفصلة	٣٤,٧٤	٨٩,٧٩	٢٧٤,٢٩	A/٦
	١	فيلا منفصلة	٣٤,٧٤	٨٩,٧٩	٢٧٤,٢٩	A/٧
	١	فيلا منفصلة	٣٤,٧٤	٨٩,٧٩	٢٧٤,٢٩	A/٨
	١	فيلا منفصلة	٣٤,٧٤	٨٩,٧٩	٢٧٤,٢٩	A/٩
	١	فيلا منفصلة	٣٤,٧٤	٨٩,٧٩	٢٧٤,٢٩	A/١٠
	١	فيلا منفصلة	٣٤,٧٤	٨٩,٧٩	٢٧٤,٢٩	A/١١
	١	فيلا منفصلة	٣٤,٧٤	٨٩,٧٩	٢٧٤,٢٩	A/١٢
	١	فيلا منفصلة	٣٤,٧٤	٨٩,٧٩	٢٧٤,٢٩	A/١٣
	١	فيلا منفصلة	٣٤,٧٤	٨٩,٧٩	٢٧٤,٢٩	A/١٤
	١	فيلا منفصلة	٣٤,٧٤	٨٩,٧٩	٢٧٤,٢٩	A/١٥

الارتفاع	عدد الوحدات	النموذج	النسبة البنائية (%)	مساحة الدور الأرضي (F.P) (م²)	مساحة القطعة (م²)	رقم القطعة
بدور + دور	١	فيلا منفصلة	٣٢,٧٤	٨٩,٧٩	٢٧٤,٢٩	A/١٦
	١	فيلا منفصلة	٣٢,٧٤	٨٩,٧٩	٢٧٤,٢٩	A/١٧
	١	فيلا منفصلة	٣٢,٧٤	٨٩,٧٩	٢٧٤,٢٩	A/١٨
	١	فيلا منفصلة	٣٢,٧٤	٨٩,٧٩	٢٧٤,٢٩	A/١٩
	١	فيلا منفصلة	٢٤,٧٢	٨٩,٧٩	٣٦٣,٢٦	A/٢٠
	١	فيلا منفصلة	٣٢,٢٠	٩٠,٣	٢٨٠,٤٦٢٥	B/١
	١	فيلا منفصلة	٣٢,٢٠	٩٠,٣	٢٨٠,٤٦٢٥	B/٢
	١	فيلا منفصلة	٣٢,٢٠	٩٠,٣	٢٨٠,٤٦٢٥	B/٣
	١	فيلا منفصلة	٣٢,٢٠	٩٠,٣	٢٨٠,٤٦٢٥	B/٤
	١	فيلا منفصلة	٣٠,٦١	٩٠,٣	٢٩٥,٠٥	B/٥
	١	فيلا منفصلة	٣٠,٦١	٩٠,٣	٢٩٥,٠٥	B/٦
	١	فيلا منفصلة	٣٠,٦١	٩٠,٣	٢٩٥,٠٥	B/٧
	٢٨			٢٥١٨,٢	٧٩٦٥,٨	إجمالي

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر
وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

(أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥٪).

من إجمالي مساحة المشروع (إسكان + خدمات) .

(ب) نسبة أراضي الإسكان لا تزيد على ٥٠٪ من إجمالي مساحة المشروع .

(ج) لا تزيد النسبة البنائية داخل قطعة الأرض السكنية عن ٤٥٪ للفيلات المتصلة وشبه المتصلة ، و ٤٠٪ للفيلات المنفصلة وبما لا يتجاوز في الإجمالي النسبة البنائية المقررة للمشروع (١٥٪) .

- (د) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضي + أول) وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .
- (د) يسمح بإقامة مرفق خدمات بدور السطح لا تزيد على (٢٥٪ من مسطح الدور الأرضي) وبما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة رقم (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- (و) ألا تزيد أطوال блوكات المخصصة للاستعمال السكني (قطع أراضي) على ٢٥٠ م مقيمة من محور البلوك وفي حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠ م يتم عمل ممر يعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠ م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
- (ز) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .
- (ح) الردود لأراضي الفيلات : ٤م أمامي - ٣م جانبي - ٦م خلفي وفي حال واجهة القطعة أقل من ٢٢,٥ يمكن أن يصل الردود الجانبي إلى ٢,٥ م طبقاً لموافقة اللجنة الرئيسية للتخطيط والمشروعات رقم (١) لشهر يونيو لسنة ٢٠٢١
- (ط) يسمح بإقامة دور بدروم بالمباني السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (جراجات لانتظار سيارات ، ومخازن غير تجارية) .
- (ى) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمباني داخل الموقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .
- (ك) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصري للجراجات وتعديلاته .

(ل) يسمح بإقامة غرف أمن بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٢٩م² وبارتفاع أرضي فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (%) .

(م) الكثافة السكانية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحددة ٣١ شخصاً / فدان .

جدول المساحات البنية للدور الأرضي على مستوى المشروع :

النسبة المئوية من إجمالي أرض المشروع %	المساحة بالفدان	المساحة البنية بالمتراربع	الاستعمال
١٤,٩٩	٠,٥٩٩٦	٢٥١٨	F.P الإسكان
٠,٠١	٠,٠٠٠٤	٢	البوابات وغرف الأمن F.P
١٥	٠,٦	٢٥٢٠	الإجمالي

الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمبنى (أرضي + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسؤولية جهاز المدينة لتوسيع المرافق لدور البدروم ، ويستخدم بالأشطحة المصرح بها بدور البدرومات (مواقف انتظار سيارات أو مخازن غير تجارية) .
- ٢- تلتزم المالكة بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥٪) بعد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أي منشآت في مناطق الردود .
- ٥- مرفاق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضي ووفقاً لاشتراطات الهيئة وطبقاً للمادة رقم (٤٠) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- ٦- تتولى السيدة / نبيلة سلامة مصطفى بصيلة على نفقتها تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن تقوم المالكة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكلفة أنواعها .
- ٧- تتولى المالكة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البريدورات والأرصفة والتلبيطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكتسيات وخلافه .

- ٨- تتولى المالكة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٩- يتلزم المالكة بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفني للاشتراطات البنائية والتراخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفني واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالكة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- تتولى المالكة اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- تتولى المالكة على نفقته الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٦، ٧، ٨) .
- ١٢- يتلزم المالكة بتقديم واعتماد البرنامج الزمني للمشروع من جهاز المدينة ، ويتم التنفيذ خلال المهل الممنوحة للمشروع وطبقاً للبرنامج الزمني المعتمد .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان طبقاً للكود المصري للجراجات وتعديلاته .
- ٤- يتلزم المالكة باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .
- ٥- يتم الالتزام بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .
- ٦- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثان
(أمضاء)

طرف أول
(أمضاء)



